وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1440 الموافق 11 نوفمبر سنة 2018، يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 76 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرّخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التقنولوجية"، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002 الذي يحدد مدوّنة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعدية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ".

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 146 من الأمر رقم 94-03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تُحدّد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302، المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

بعنوان الإيرادات :

– الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،

– الهبات والوصايا.

بعنوان النفقات :

– النفقات المرتبطة بتطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه الاقتصادي، ولا سيما منها تخصيصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكلفة بتنفيذ و/أو تسيير ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث.

المادة 3 : تحدّد مدوّنة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302، المذكور أعلاه، في الملحق بهذا القرار. ويمكن تعديلها حسب الأشكال نفسها.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1440 الموافق 11 نوفمبر سنة 2018.

وزير المالية	**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**
عبد الرحمان راوية	**طاهر حجار**

الملحق

مدوّنة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302

1- تسديد المصاريف :

1.1- مصاريف المهمة والتنقل في الجزائر المتصلة بالأنشطة المتعلقة بتطوير البحث،

2.1- مصاريف المهمة والتنقل إلى الخارج المتصلة بالأنشطة المتعلقة بتطوير البحث،

3.1- الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل)،

4.1 - مستحقات المحققين،

5.1- مستحقات المرشدين،

6.1 - مستحقات الخبراء والمستشارين،

7.1- مصاريف الدراسات والأشغال والخدمات المنجزة لحساب هيئة البحث،

8.1- حقوق التسجيل والمشاركة في الملتقيات والمحاضرات العلمية في الجزائر وفي الخارج،

9.1- مصاريف التنقل والتكفل بطلبة الدكتوراه في الجزائر.

2- اللوازم :

1.2- المواد الكيميائية،

2.2- المستهلكات (بما في ذلك مستهلكات الإعلام الآلي)،

3.2- المكوّنات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية،

4.2 - الورق ومستلزمات المكتب،

5.2- الدوريات،

6.2 - الوثائق والكتب الخاصة بالبحث،

7.2- مستلزمات واحتياجات المخابر (الحيوانات، النباتات... إلخ)،

8.2 - عتاد وأدوات ومعدات علمية صغيرة،

9.2- اقتناء الغاز الخاص بالمخابر.

3- التكاليف الملحقة :

1.3- طبع ونشر الوثائق العلمية والتقنية،

2.3- المصاريف البريدية (الفاكس والانترنت والبريد السريع ومصاريف تركيب الشبكات الهاتفية) والتخليص البريدي،

3.3- أعباء أخرى (ضرائب ورسوم وحقوق الجمارك ومصاريف مالية ومصاريف العبور ومصاريف التأمينات)،

4.3 - مصاريف نقل التجهيزات،

5.3 - بنك المعطيات (الاقتناء والاشتراك)،

6.3 - مصاريف ترجمة الوثائق العلمية،

7.3- مصاريف الإشهار والنشر،

8.3 - تصميم وإنجاز وصيانة مواقع الويب.

4- حظيرة السيارات :

1.4- كراء السيارات والآلات لأشغال البحث الميداني.

5- مصاريف التثمين والتطوير التكنولوجي :

1.5- مصاريف مرافقة حاملي مشاريع البحث في الجزائر،

2.5- مصاريف الملكية الفكرية الممنوحة للمؤسسات المعتمدة في الجزائر وفي الخارج :

1.2.5- بحث في الأقدمية،

2.2.5- طلبات إيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج،

3.2.5- إيداع برامج،

4.2.5 - حماية الابتكارات النباتية والحيوانية وغيرها،

5.2.5 - مصاريف الوكلاء،

6.2.5 - حماية براءات الاختراع والبرمجيات المودعة (في الجزائر والخارج).

3.5- مصاريف تصميم وتعريف المشروع القابل للتثمين،

4.5 - مصاريف تقييم ودراسة جدوى المشروع القابل للتثمين (نضج المشروع = خطة العمل)،

5.5 - مصاريف تجريب وتطوير المنتجات القابلة للتثمين،

6.5 - مصاريف الحضانة،

7.5- مصاريف الخدمة الخاصة بالابتكار،

8.5 - مصاريف التصور وإنجاز النماذج و المجسمات والسلسلة الأولية للمنتوجات والتركيب النموذجي والعرض.

6 - مكافأة أنشطة الباحثين :

1.6- مكافأة أنشطة البحث الخاصة بالباحثين المجندين في إطار البرامج الوطنية للبحث،

2.6- الضمان الاجتماعي :

1.2.6- النظام العام،

2.2.6- التأمين على البطالة،

3.2.6- التقاعد المسبق.

7- دراسات وإنجاز وتجهيز هيئات البحث :

1.7- الدراسة والمتابعة،

2.7- إنجاز هيئات البحث،

3.7 - تجهيز هيئات البحث (التجهيزات العلمية وأثاث المخبر والمكتب وآلات النسخ والطبع والسمعي البصري)،

4.7 - تهيئة وإعادة تأهيل وصيانة مباني هيئات البحث، اقتناء وتركيب أجهزة التكييف والتدفئة،

5.7- اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي واللواحق والبرامج،

6.7 - تجديد التجهيزات العلمية والإعلام الآلي،

7.7- صيانة التجهيزات العلمية والإعلام الآلي وآلات النسخ والطبع.

★